

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 293.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتحديد قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 53 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار المشترك، طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار المشترك، بالمصطلحات التالية ما يلي :

- معيار سلامة المنتجات الغذائية : كل معيار يحدد مدى قبول منتج أو حصة من المنتجات الغذائية المعروضة في السوق ؛
- معيار النظافة الصحية الخاصة بطرق الإنتاج : كل معيار يبين مدى قبول عمل طريقة الإنتاج.

المادة 3

يجب أن تستجيب المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية، من أجل الاعتراف بصلاحيتها استهلاكها، للمعايير الميكروبيولوجية المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه المنتجات خالية من الكائنات الدقيقة و من سمومها (toxines) أو مستقلباتها (métabolites) بنسب تشكل خطرا على صحة الإنسان.

المادة 4

عندما تخلص التجارب التي تجرى على أساس المعايير المحددة في الملحق المذكور إلى نتائج غير مطابقة للمتطلبات المبينة فيه، يجب أن يتخذ مستغلو المقاولات في القطاع الغذائي، التدابير التالية :

1 - التدابير التي تمكنهم من معرفة سبب عدم مطابقة النتائج، وذلك لتفادي تكرار التلوث الميكروبيولوجي الذي يشكل خطراً على صحة الإنسان. يمكن أن تتضمن هذه التدابير تعديلات في الإجراءات تستند إلى مبادئ معيار نظام المراقبة الذاتية HACCP أو التدابير الأخرى المعمول بها في مجال مراقبة النظافة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

2 - التدابير الواردة في المادة 5 أو المادة 6 أدناه، حسب الحالة ؛

3 - التدابير التصحيحية للإجراءات الداخلية الخاصة بهم القائمة على مبادئ معيار نظام المراقبة الذاتية HACCP ؛

4 - وكل التدابير الأخرى الضرورية لحماية صحة المستهلكين.

المادة 7	المادة 5
<p>تعتبر مناهج التحاليل، للتحقق من المعايير الميكروبيولوجية المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك، هي تلك المنصوص عليها في المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها المطابقة، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية أو في حالة عدم وجودها، في الدستور الغذائي (Codex Alimentarius).</p>	<p>عندما تخلص التجارب المنجزة على أساس معايير سلامة المنتجات الغذائية، المحددة في الجزء 1 من الملحق بهذا القرار المشترك، إلى نتائج غير مطابقة للمتطلبات المبينة فيه، يعتبر المنتج غير صالح للاستهلاك البشري ويتم سحبه والحصة المتأتي منها، عند الاقتضاء، من السوق.</p>
<p>تحدد الشروط التقنية لأخذ العينات وكيفيات تفسير نتائج التحاليل من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يتولى نشرها.</p>	<p>غير أنه، يمكن أن تخضع المنتجات الغذائية المعروضة في السوق التي لم تبلغ، بعد، مرحلة البيع لمستهلك نهائي والتي لا تستجيب لمعايير سلامة المنتجات الغذائية المطبقة عليها من قبل مستغل مقاول في القطاع الغذائي حيث توجد المنتجات الغذائية المذكورة لمعالجة إضافية تهدف إلى القضاء على الخطر الذي قد تشكله، تحت إشراف المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA).</p>
المادة 8	المادة 6
<p>ينسخ:</p> <p>- القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 1025.01 الصادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) المتعلق بالمعايير الميكروبيولوجية الواجب توفرها في منتجات اللحوم المستحضرة؛</p> <p>- القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 624.04 الصادر في 17 من صفر 1425 (8 أبريل 2004) بتحديد المعايير الميكروبيولوجية التي يجب أن تستوفها المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛</p> <p>- والبنء أ) من المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 699.93 الصادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتحديد المعايير الجرثومية الإحيائية والفيزيائية الكيميائية للزبدة ومعايير التخزين.</p>	<p>يمكن لهذا المستغل أن يستعمل حصة المنتجات الغذائية التي لا تستجيب لمعايير سلامة المنتجات الغذائية المطبقة عليها لأغراض أخرى، غير تلك التي خصص لها المنتج في الأصل، شريطة ألا يشكل هذا الاستعمال أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان وأن يكون مطابقا لمعيار المراقبة الذاتية HACCP أو للممارسات الجيدة في مجال النظافة الصحية.</p>
المادة 9	المادة 6
<p>ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019).</p>	<p>عندما تخلص التجارب التي تستند إلى معايير النظافة الصحية الخاصة بطرق الإنتاج الخاصة بالمنتجات الغذائية المحددة في الجزء II من الملحق بهذا القرار المشترك، إلى نتائج غير مطابقة، يجب على مستغل مقاول في القطاع الغذائي المعني، اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الجزء II من الملحق بهذا القرار المشترك.</p>
<p>وزير الصحة، الإمضاء: أناس الدكالي.</p>	<p>وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.</p>